## 3482 ـ إذن الوالدين لحج التطوع والفريضة

**السؤال**

هل له الحج بغير إذن والديه ، ويصح حجه ، والخروج في طلب العلم ، وهل يأثمان بمنعه ؟

**الإجابة المفصلة**

الحمد لله.

لهما منعه من حج التطوع ، ولا يأثمان بذلكم ، وليس لهما منعه من الحج المفروض ، ويأثمان بمنعه ، ومتى حج بغير إذنهما صح حجه مطلقاً ـ وإن كان عاصياً في التطوع ـ وله السفر في طلب العلم بغير إذنهما .